

وقف لله تعالى

بعض الوكيل بخلاف الرسول لانه لا يملك شيا
والمناصب نبذت الرسالة ولهذا لا يملك القبض
والتمسك اذ كان رسولا في الشرا والبيع والفرق
بين التوكيل والارسال ان يقول في التوكيل
كن وكيلى في القبض وفي الارسال كن رسول
فيه او اسرتك بقبضه ويقول ونظر وكيلىه
بالقبض اخذ عن الوكيل بالشرا فان نظره
بالاجماع كنظر الموكل فقيده بالقبض لانه من
الاختلاف ولم يتبين الرسول به لان نظره لا
يكون كنظر المرسل مطلقا سوا كان الرسول
بالقبض او بالشرا قال **ومع هذا لا يبيح ويستط**
خياره اذا اشترى بغير البيع وشبهه ودونه
وفي الفقار بوصفه اما حجة عقده فلانه
مكلف محتاج فصار كالصير واما سقوط خياره
بما ذكره فلان هذه الاشيا تقيد العلم ان
استعملها على ما بينا في الصير و قوله سيسقط
خياره بغير البيع الى آخره ممول على ما اذا وجد
المشتر منه قبل الشرا واما اذا اشترى قبل
ان يميس لا يسقط خياره بل يثبت بانفاق
الروايات لما روينا وابتد الى ان يوجد منه ما
يدل على الرضى من قول او فعل في الصبح على
ما بينا واكتفى بالوصف في المقار لانه لا سبيل
له الى معرفته الا به والوصف قد يقام مقام

الروية في حق الصير كما في السلم حتى لا يكون له
خيار الروية فيه بعد ما وصف له فكذلك ان
حفته وعن النبي يوسف رحمه الله انه اشترى
مع ذلك ان يوقف في مكان لو كان بمسيره ان
لراه منه لان التشبه بتمام مقام الحقيقة
عند المحجز كتحريك الشئ من اقيم مقام
القرارة في حق الاخرس في العملاء واجراء
الموسى على راس البحر بلحج او العمرة عند
التخلل وقال الحسن يوكل وكيلا بقبضه
له وهو يراه وهو اشبه بقول النبي صلى الله عليه
وسلم انه عنه لان روية الوكيل بغير روية
الموكل عنده لما بينا وقال بعض ائمة بلحج
يشترط كسر الجيطان والاشجار مع الوصف
وان يصير بعد الوصف وبعد ما وجد منه
ما يدل على الرضى فلا خيار له لان المتدبر به
وان لم فلا يتحقق بعد ذلك الا برضاها وان
خياره قد سقط به فلا يجوز ولو اشترى
الصير بغيره قبل الروية انتقل الى الوصف
لوجود العجز قبل العلم قال **ومن رأى احد**
الثوبين فاشترىهما بترأى الاخر له ودونها
لان روية احدهما تقتضى عن الاخر للثبوت
فيبقى خياره فيها ليرد فيجوز رده لما روينا وليس
له ان يردده وحده لههيه عليه الصلاة والسلام

الروية